

قرار رقم ٦
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (مسح وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٥/٥/٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ ،
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٥/١١/١٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٣ ،
بناء على كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٧/٥٩٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ ، والمبلغ إلينا
بواسطة الفاكس بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ ،
بناء على اقتراح مدير عم النفط

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل/ل/ العشرين ليتر

٢٦ ٠٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
٢٥ ٣٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١٧ ٦٠٠	مازوت ،
١٧ ٤٠٠	ديزل أول (للمركبات الآلية)


المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها .

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠١٨ ،

بيروت في ٩/١/٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه


سعيد أبو خليل



يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٩

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل لكلوليتتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل لكلوليتتر	غاز أويل (المازوت) ل.ل لكلوليتتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل لكلوليتتر
ثمن البضاعة	٧٩٥ ٥٠٠	٧٥٨ ٥٠٠	٨١٢ ٠٠٠	٨٠٢ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	صفر	صفر
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقل	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ١٧١ ٠٠٠	١ ١٣٩ ٥٠٠	٨٨٠ ٠٠٠	٨٧٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١٢٨ ٨١٠	١٢٥ ٣٤٥	مغفأة	مغفأة
سعر مبيع العشرين لوتتر	٢٦ ٠٠٠	٢٥ ٣٠٠	١٧ ٦٠٠	١٧ ٤٠٠

بيروت في ٢٠١٨ / ١ / ٩

وزير الطاقة والمياه

(Signature)

سيزار أبي خليل



قرار رقم ٧
بتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل
لزوم الصناعيين

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٤١٨ د. أميركي / طن
ضمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٠ / ١ / ٢٠١٨ ،



بيروت في ٢٠١٨ / ١ / ٩

وزير الطاقة والمياه



سيزار أبي خليل

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ٨
يتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل (١% كبريت)

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (نزع وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في المستودعات كما يلي :

٤٣٩ د. أميركي/طن

ثمن البضاعة
(دون الضريبة على القيمة المضافة)

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٠ / ١ / ٢٠١٨ ،

بيروت في ٩ / ١ / ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه

خيار أبي خليل



يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

قرار رقم ٩
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغاز

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٦ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
... تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريف الرسوم
الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان)
الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥/٩/٢٠١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١١/٦٩/٤ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز
المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبديل استبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليه،
يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة
على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبان	٨١٩ د.ل./طن
بوتان	٨٠٣ د.ل./طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)،
بما فيها بديل استبدال قوارير الغاز المعدنية، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة،
بـ :
٩٠٥ د.ل./طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما
يلي :

ل.ل. / ١٠ كغ	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بديل استبدال قوارير الغاز المعدنية	الغاز السائل
١٣٦٥٠	عمولة التوزيع	
١٧٥٠	عمولة المحل التجاري	
١٥٩٠٠	المبيع في المحل التجاري	

المادة الرابعة : يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع
مضمونه .

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٨/١/١٠ ،

بيروت في ٢٠١٨/١/٩

وزير الطاقة والمياه
خليل

- يبلغ إلى :
- رئاسة مجلس الوزراء
 - وزارة المالية
 - وزارة الاقتصاد والتجارة
 - المديرية العامة للجمارك
 - التفقيش المركزي
 - منشآت النفط في طرابلس والزهراني